



قسم الحقوق

التمثيل في الإدارة المحلية في الجزائرية.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. بن علية حميد

إعداد الطالب :
- الأخذاري رقية مروة
- سناني نجلاء

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. عمران عطية
-د/أ. بن علية حميد
-د/أ. طعيبة احمد

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

اهدي هذا العمل الى :

من ربتي و تعبت من أجلي من كانت سبب وصولي بدعواتها

الى جنتي فوق الأرض أمي العزيزة

سندي و قدوتي حصني المنيع مرشدي في الحياة أبي الغالي

الى أغلى ما أملك اخوتي و اخواتي

الى كل من مد يد العون لي في هذا العمل من زملائي و

اصدقائي

إهداء

الى أغلى الناس على قلبي

الى أمي العزيزة

الى روح أبي الغالية

الى أختي الغالية

الى كل أفراد العائلة الكريمة

الى كل الأصدقاء

الى كل من قدم لي يد العون .

سناني نجلاء

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين خاتم
الأنبياء أجمعين

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" ﴿١٩﴾ سورة النمل

الحمد و الشكر لله على نعمه و فضله علينا بعد اتمام هذه المذكرة نتقدم
بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ الدكتور بن عليّة حميد على اشرافه علينا
وتقديمه كافة الدعم بدون أن يبخل علينا

كما نتقدم بالشكر وامتنان لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة و
تصحيح هذه المذكرة

و أخيرا نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا لاتمام هذه المذكرة

- قائمة المختصرات :

أولا باللغة العربية :

-م.ش.ب :المجلس الشعبي البلدي

-م.ش.و :المجلس الشعبي الولائي

-ج.ر :جريدة رسمية

-ع :عدد

- ط :طبعة

-صفحة

ثانيا باللغة الفرنسية :

P : page

المقدمة

المقدمة :

أخذت الجزائر كغيرها من الدول في تنظيمها الإداري, بين أسلوبين أسلوب المركزية وأسلوب اللامركزية و في هذا الاطار فقد منحت للجماعات الاقليمية, صلاحيات مهمة جعلت منها منفذا لتلبية متطلبات العمل الإداري, و ذلك عبر توزيع الاختصاصات بين الدولة و الجماعات الاقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي, وتجسد اللامركزية من خلال المجالس المنتخبة اما المركزية فنجدها مجسدة في الصلاحيات و الاعمال التي يقوم بها ممثل الدولة على المستوى المحلي.

لقد كان اداء الوظائف الادارية و تقديم الخدمات حكرا على السلطة الادارية المركزية وحدها, غير ان التطورات الديمقراطية المتسارعة, و تشعب الاختصاصات, وتوسع الخدمات, و تزايد الاعباء الملقاة على كاهل السلطة المركزية, فرض عليها واقعا جديدا تم بمواجهه تنازل السلطة المركزية عن بعض اختصاصاتها وألفت ببعض أعبائها على المجالس المحلية المنتجة, على أساس اقليمي مباشر مايناط بها من اختصاصات تحت رقابة السلطة المركزية وتتجلى أهمية الأسلوب الإداري اللامركزي من خلال اشراك مواطني الأقاليم المحلية بإدارة أنفسهم بأنفسهم عن طريق مجالس محلية منتجة من قبلهم, مما يسهل للمواطنين المحليين سرعة انجاز معاملاتهم الادارية التي كان يتطلب تدخل السلطة المركزية والتحقق من المعاناة التي كان يعاني منها مواطني الاقليم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يؤدي الى التخفيف من أعباء السلطات الادارية المركزية التي كانت ملقاة على كاهلها, فضلا عن تنمية شعور المواطنين بأهميتهم عند اشراكهم في ادارة شؤون اقليمهم, مما يعزز روح المواطنة وينمي الوعي الديمقراطي لديهم.

كما تعتبر اللامركزية الادارية أحد أساليب المتبعة في التنظيم الإداري تسعى لتخفيف العبء الثقيل على كاهل السلطات المركزية وهذا بتوزيع السلطات والصلاحيات الادارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية تعمل على تقريب الادارة من المواطن, و تلبية حاجياته و اللامركزية الادارية هيئتان هما البلدية والولاية, تجسد هذه الهيئات السلطة المقررة لتقديم الخدمات للمواطنين وتلبية جل حاجيات المجتمع المحلي.

وقد اعتمدت الدولة في تحقيق ذلك ,على ممثليها و أعوانها و اضفت عليهم الطابع اللامركزي ,باستلام مهام التسيير لهذه الاقاليم ,ولو بطريقة غير مباشرة ,وهو ما يعبر عن جهاز اداري يتعلق بالسلطات المحلية لنظام عدم التركيز و أخذت الادارة المحلية عدة تسميات وفقا لمدلولات كل منها فسميت بالادارة المحلية لتميزها عن الادارة المركزية وسميت بالجماعات المحلية من كونها عبارة عن منطقة ناتجة عن تقسيم اقليم الدولة الى وحدات جغرافية تضم مجموعة سكان معينة وتتمتع بالشخصية المعنوية .

باعتبار ان الوالي يعتبر جهازا لعدم التركيز في التنظيم الاداري الجزائري على مستوى الولاية ,اذا يعمل باسم السلطة المركزية ,فهو يتخذ القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا كما يعتبر حلقة وصل بين سلطة المركزية و اللامركزية,مما يجعل دوره ذو اهمية بالغة لتمثيله بين السلطتين معا ,مما يعتبر ركيزة هامة في التمثيل الاداري المركزي على مستوى الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي جهازا لعدم التركيز الاداري كونه يتمتع بالازدواجية في التمثيل الاداري ,حيث يمثل الدولة تارة و البلدية تارة اخرى .

اولا_اسباب اختيار الموضوع :

من اسباب اختيارنا للموضوع هو اهتمامنا الشخصي لمعرفة و فهم التمثيل الشعب على مستوى الولاية وكذا البلدية عن طريق المجالس المحلية المنتخبة

وتعود لاهمية التمثيل المجالس المحلية للمواطنين في تسيير شؤونهم العمومية وتتبع من القيمة العلمية لموضوع ديمقراطية الجماعات المحلية و الدور الهام الذي تقوم به في عملية تطوير البلاد.

وأهمية البالغة في تأثير الادارة المحلية الكبير على شتى الميادين كونه يجسد مبدأ الديمقراطية الشعبية .

ثانيا _ أهمية الموضوع :

باعتبار الادارة المحلية الجزائرية لها دور كبير في تجسيد النظام اللامركزي من اجل تجسيد مبدأ الديمقراطية على ارض الواقع ,و لا يكون ذلك الا بالاعتماد على الجماعات الاقليمية التي نص عليها المشرع في المادة 15 من الدستور التي هي الولاية و البلدية كأساس قوي في دعم النظام الديمقراطي و الحكم الراشد في تسيير الشؤون المحلية للمواطنين و كذا تلبية متطلبات و اشباع حاجياتهم ولابراز التمثيل الهيئات الادارة المحلية و ذلك عن طريق توزيع الاختصاصات ,وهذا كان سبب كافي لاختيارنا لهذا الموضوع و البحث فيه اكثر .

ثالثا _ أهداف الموضوع :

الهدف رئيسي لدراستنا لموضوع التمثيل في الادارة المحلية هي باعتبار الاخيرة مظهر من مظاهر اللامركزية الادارية و علاقته بالادارة المركزية اي علاقته بالهيئات عدم التركيز الاداري كما سنقوم بتسليط الضوء على الاسس الدستورية لتمثيل في الجزائر و أحكام التفعيل في الانظمة ادارة المحلية .

رابعا _ الاشكالية :

التمثيل في الادارة المحلية بين تجسيد الديمقراطية و عدم التركيز الاداري هل حقق التوازن الاهداف المرجوة منه

خامسا_ منهجية الموضوع :

للاجابة على الاشكالية ارتأينا العمل بالمنهج الوصفي و كذا التحليلي

المنهج الوصفي :يتجلى من خلال وصف التمثيل الجماعات المحلية للمواطنين و تعايش الذي شاهدناه على مستوى صورة الثانية لنظام المركزية الادارية مع التمثيل .

المنهج التحليلي :من خلال تحليل النصوص القانونية متعلقة بالولاية القديمة و الجديدة 07_12 و المتعلقة بالبلدية 10_11 و ايضا قانون العضوي للانتخابات 20-01.

سادسا_ خطة البحث :

قسمنا موضوعنا التمثيل الادارة المحلية في الجزائر الى فصلين اساسين الفصل الاول المتعلق بالاسس تكريس مبدا التمثيل في الادارة المحلية تطرقنا في المبحث الاول للاسس الدستورية و المبحث الثاني للاسس القانونية و تطرقنا في الفصل الثاني الى احكام تفعيل مبدا التمثيل راينا في المبحث الاول اعتماده على مستوى الانظمة اللامركزية و كذا استبعاده على مستوى النظام الادارة المركزية .

الفصل الأول

الفصل الأول :أسس تكريس مبدأ التمثيل في الادارة المحلية

ان أسس تكريس مبدأ التمثيل في الادارة المحلية يقوم على مشاركة المواطنين في اختيار الحكام و المؤسسات التمثيلية أي ممارسة ديمقراطية عن طريق النظام التمثيلي الذي يظهر على شكلين الأول يتمثل في تمثيل يمارسه رئيس الدولة و تمثيل يمارسه النواب على مستوى البرلمان و الشكل الثاني على مستوى المجالس المحلية و هذا ما سنتطرق اليه في المبحثين لابرار أسس التي تقوم عليها الادارة المحلية في النظام التمثيلي.

و سنتطرق اليه في :

المبحث الأول :الأسس الدستورية

المبحث الثاني :الأسس القانونية

المبحث الأول : الأسس الدستورية

ان نظام التمثيل هو الأشمل في تجسيد ارادة المواطنين أي تجسيد مبدأ الديمقراطية يمارسونها بواسطة ممثلين منتخبين كون السيادة ملك لهم .يعتبر التمثيل ضمانة دستورية اعطى المشرع الجزائري أسس دستورية من دستور 1963 الى يومنا هذا ﴿المطلب الأول﴾ و قد اعتمدت الجزائر في نظامها على التمثيل النسبي ﴿المطلب الثاني﴾

المطلب الأول :اعتبار التمثيل مبدأ فلسفي

تم تأسيس قواعد التمثيل على مستوى المجالس المحلية بأسمى قواعد المنظومة القانونية الا وهو دستور مما جعلها قواعد راسخة لايمكن التشكيك فيها فقد بنها المشرع الجزائري على اساس عدة عوامل و يرجع التطور الذي شهده التمثيل في المجالس المحلية عبر الدساتير المتعاقبة الى التطور في النظام السياسي الجزائري عامة .

الفرع الأول: تطور نظام التمثيل في الجزائر

أولاً_ دستور 1963 :

تبنى المؤسس الدستوري قواعد التمثيل على مستوى المجالس المحلية في هذه الفترة بهدف اساسي وجوهري الا وهو المحافظة على سلامة التراب الوطني وسيادة و أساسها الوحدة الوطنية كون الجزائر انذاك كانت قد خرجت من حقبة الاستعمار دامت لاكثر من قرن مما جعل الهاجس الوحيد لدى المؤسس الدستوري هو حماية اراضي الوطن و ضمان استقراره.

فركز على التمثيل على مستوى الوطني حيث نص على ان السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثله في المجلس الوطني فلم يتطرق للمثليين في المجالس المحلية كون الدولة انذاك كانت دولة فتية حديثة التأسيس مما جعلها في امس الحاجة الى التمثيل الوطني بهدف تقوية نفوذ سلطتها المركزية وفرض السيطرة على مختلف اجزاء الاقاليم و التحكم في زمام الامور ,الا انه قسم الجمهورية الى مجموعات ادارية يتولى القانون تحديد اختصاصتها وحدودها واعتبر البلدية

نواة للمجموعة الترابية و الادارية و الاقتصادية و الاجتماعية الى حصر الانشغالات الاقليم
المحدد .

ثانيا _دستور 1976 :

صنع المؤسس الدستوري في هذه الفترة المعادلة حيث أعطى نفس الاهمية للتمثيل في المجالس
المحلية بقدر ما أعطى للتمثيل على المستوى الوطني و الذي نصت فيه المادة 5¹ على أن (
السيادة الوطنية ملك الشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين) و التي
تشير الى الممثلين المنتخبين لا المجلس الشعبي الوطني على وجه التحديد .

تكون ممارسة السيادة الوطنية متمثلا في أربع درجات عن طريق الممثلين المنتخبين الا
وهي : *المجالس البلدية* المجالس الولائية *المجلس الشعبي الوطني *رئيس الجمهورية حيث
يكون تمثيل كل واحد حسب وظيفة و المهام المخولة اليه و حدود السلطة المكتسبة من طرف
المنصب المسند له ومدى علاقته بالمواضيع المطروحة للنقاش , الا أنه يعتبر المجلس الشعبي
القاعدة الأساسية للامركزية و المؤسسات القاعدية للتعبير عن الارادة الشعبية و المساهمة في
تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات مما يرسى قواعد الديمقراطية الدولة وتأكيد
للمساهمة الشعبية في صنع القرار , وطبقا لمواد الدستور² فالشعب مساهم قوي في اعداد
المخططات الوطنية عن طريق مجالس العمال و المنظمات الجماهيرية .مما ينتج عنه منهج
اشتراكي يحدد مسار الدولة و توجيهاتها فقيام اللامركزية يعتمد بشكل أساسي على المشاركة
الفعلية لمختلف شرائح الشعب في تسيير شؤون الدولة

مما يؤدي الى قيام نظام ديمقراطي كما يجدر بالذكر أن هذا الدستور حدد الولاية و البلدية كقاعدة
اقليمية و سياسية و اجتماعية و اقتصادية و ادارية و هذا ما أودى الى سيطرة النظام الاشتراكي
للدولة.

¹/ انظر المادة 05 من الدستور المصادق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976, الصادر بموجب الامر رقم 76_97 المؤرخ في 22 نوفمبر
1976, المعدل بقانون رقم 79_06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 (ج.ر عدد 28. المؤرخة في 15 جانفي 1980).

²/ انظر المواد 31, 34, 35, 36 من نفس الدستور .

يعتبر المبدأ القائل أن (السلطة من الشعب و بالشعب و للشعب) هو الركيزة الأساسية و منطلق نظام تشكيل و قيام المجالس المحلية حيث تبنى ذلك المادة 02/10 من دستور 1963¹ و التي نصت على (ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي تركز طبيعته من فلاحين و متقنين و عمال و ثوريين) ليأتي دستور 1976 وفي مادته الثامنة ليؤكد نفس المبدأ و يعتبر استمداد لها حيث نصت المادة 08 منه على (تمثيل المجالس الشعبية بحكم محتواها البشري القوي الاجتماعية للثورة تتكون المجالس الشعبية المنتخبة من عمال و فلاحيين ..) وذلك بهدف ارساء قواعد جمهورية متماسكة سياسيا و متلاحمة اجتماعيا فالاستناد الى مبدأ وحدة الفكر و العمل لا يمنع من تألف جماعات مختلفة المهن ولكن تربطها المصلحة العامة.

في ظل حكم الحزب الواحد , و هذا ما تبين في تشكيلات المجالس الشعبية المحلية وكذا المجالس الشعبية الوطنية في تلك الحقبة التي خضعت لنظام الحزب الواحد و اعتبر فيها الفلاحين و العمال و الثوريين أصحاب السلطة الأصليين² في الدولة , فان الهدف من هذا التمثيل هو تكوين المجالس المنتخبة من الشعب العامل و الذي تمثله بطبيعة الحال كما أن المجالس المحلية طغت على تشكيلتها الصيغة الثورية كون ممثليها من أغلبية مناضلة و ثورية حيث كانوا يمارسون النشاط السياسي و العسكري منذ الاحتلال وهذا ما يحقق المبدأ السالف ذكره لكي لا يحرم سواد الأمة من تحقيق أهدافه.

ثالثا_دستور 1989 :

لقد نشأ الدستور 23 فبراير 1989 من محاض ظروف سياسية عصبية و حساسة اتسمت بالدقة و الحذر كونها مرحلة انتقالية بادر فيها المؤسس الدستوري بالاصلاحات على الصعيدين السياسي والاقتصادي والتوجه الجديد نحو الليبرالية مع استمرار نظام الحزب الواحد وذلك بتأسيس جمعيات مختلفة التوجه السياسي و التي كانت لها آثار مباشرة على أول انتخابات تشريعية و محلية ,

¹ _ أنظر المادة 10 من دستور 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في الاستفتاء 8 سبتمبر 1963 , الجريدة الرسمية العدد 64, المؤرخة في 10 سبتمبر 1963

² _ أنظر د/ عبدالله بوقفة :المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة الانتخابية :تعبير السيادة من قبل الشعب) دار الهدى , عين مليلة الجزائر ,سنة 2013,ص54

اضافة الى اتخاذ خطوات ليبرالية في مجال اقتصادي كما اعتبرت المجالس المنتخبة منبرا للتعبير على الرأي و ارادة الشعب و مراقبة السلطات العمومية مع الحفاظ على مبدأ الجماعة القاعدية هي الولاية و البلدية كما كرس قاعدة اللامركزية من خلال مجالس المنتخبة .

لقد تبنى المؤسس الدستوري مبدأ التمثيل الكلي للأمة والشعب في ظل الانفتاح السياسي عام 1989 الذي عرفت الدولة حيث نصت المادة 10 من دستور 1989 على (الشعب حر في اختيار ممثليه, لاحدود لتمثيل الشعب الا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات) كون هذا التمثيل يخدم الصالح العام و الجماعات الاقليمية للدولة .

يشترط في التمثيل ذات نظام اجتماعي سياسي اقتصادي و حقوقها لمصادقية التمثيل كون المنتخبون المشكون للمجالس المنتخبة من الشعب و انتاج أحزاب سياسية صاحبة مشروع دولة بهدف تقادي تعارض المصالح الشخصية مع مصالح الدولة وبالتالي تشكيل ضغط عليها والأخطر من ذلك اقتران المال و السلطة مما يؤدي الى ميزان العدالة الاجتماعية وهز ثقة الناخب.

رابعاً_دستور 1996 :

يعتبر دستور نسخة طبق الأصل من دستور 1989 في ما يخص المواد المتعلقة بأساس و قواعد التمثيل في المجالس المحلية و التي كرسست من خلال التوجه السياسي الجديد و السالف ذكره وهو حال الدساتير المتعاقبة التي تلت دستور 1989.

الفرع الثاني :تعريف التمثيل

1/تعريف السياسي للتمثيل :

عرفها الدكتور عبد الله بوقفة " ان تمثيل ينفرد بخاصية السياسة ,تتلخص في تأسيس مجلس من فئة مختارة من الشعب عن طريق الاقتراع الشامل¹ لتمثيلهم و تسيير شؤونهم ..

¹ /انظر د/عبد الله بوقفة :المرجع السابق ;ص 41.

التمثيل السياسي: هو عبارة عن تمثيل المواطن عن طريق ممثلين للتعبير عنهم يمثل الحزب المنتمي له كل فئة من المواطنين يضمن قوته من قواعده متى كان معبرا عن مطامح و أمل الفئة يضمن من خلالها بقاءه ما بقي معبرا و موجها لراي المجموعة التي يمثلها¹.

2/تعريف القانوني للتمثيل: لا يقصد بالتمثيل القانوني وجود نص قانوني لها بل هو تعريف نظري يعتمد على الأسس التي يشتمل عليها التمثيل التي حددها القانون.

يقصد بالتمثيل هو الشخص المنتخب للشخص المنتخب و نيابته في التعبير عن ارادته خلال مدة قانونية المحددة وفق شروط معينة يستلزم توافرها².

3/تعريف على مستوى المحلي للتمثيل: يمكن تعريفه على انه مهمة تمثيلية ,توكل عن طريق الانتخاب لمجموعة من المواطنين, لتمثيل السكان على مستوى محلي لتسير شؤونهم .وفق ما تقتضيه القوانين و الأنظمة .

المطلب الثاني : حقبة التمثيل كمبدأ نسبي

تتحقق فعالية الادارة المحلية اللامركزية في أي دولة على اعتماد نمط انتخابي يستجيب لفعالية الأداء المحلي من طرف المجالس المنتخبة و قد اعتمدت الجزائر تطبيق نظام تمثيل النسبي حسبما نصت المواد من 169_186 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 يهدف التمثيل النسبي الى توزيع المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية .

الفرع الأول :أسس الأخذ بنظام التمثيل النسبي

أولا _ اعتماد مبدأ الأغلبية في ظل نظام الحزب الواحد

¹ /انظر د/ سعيد بوشعير :القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة, الجزء الاول, ط1, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر العاصمة, سنة 1991, ص289_

² /انظر د/ عبد المؤمن عبد الوهاب :العهد المحلي (المحتوى و المقترضيات)ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية, كلية العلوم الاقتصادية, جامعة منتوري قسنطينة يومي 09_10 جانفي 2008, ص12

عرفت الجزائر في تلك المرحلة نظام حزب الواحد فاعتمدت نظام الأغلبية نص عليه دستور 1963 و 1976 بالاضافة الى قانون الانتخابات 1986 في المادة 66 منه على ما يلي :

-ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة واحدة للمترشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني.... يختار الناخب قائمة وحيدة يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني تشمل عدد من المترشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها .

ان الأخذ بنظام الأغلبية يعني فوز المترشح أو القائمة الحائزة على أغلبية الأصوات الناخبين سواء كانت هذه الأغلبية مطلقة أو نسبية , و يمكن اعتماده في الانتخاب بالقائمة¹بالاضافة ان هذا النظام يحقق الانسجام و يقضي على الأزمات الناجمة عن كثرة الأحزاب , و يؤدي الى توفير ظروف العمل للتكفل بمشاكل المواطنين².

ثانيا _اعتماد النظام المختلط (نظام الأغلبية +التمثيل النسبي)

اعتمده الجزائر في ظل المرحلة الأولى من الاصلاحات السياسية بعد أن تبني المشرع الجزائري التعددية الحزبية من أجل تحقيق الاستقرار السياسي تبني 06/90 المؤرخ 27 مارس 1990 المعدل للقانون رقم 89_13 المتعلق بنظام الانتخابات بحيث نص على أن الانتخابات تكون بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في الدور الواحد ,هذا النظام المتبع في الانتخابات البلدية في فرنسا و كذلك ايطاليا³.

ثالثا :اعتماد نظام التمثيل النسبي في الأمر رقم 07_97 و القانون العضوي رقم 01_12

¹ /أنظر د/سامي جمال الدين : النظم السياسية و القانون الدستوري, منشأة المعارف بالاسكندرية (مصر), 2005 صفحة 233.

² /أنظر د/ علي يوسف الشكري مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية ,اتراك للطباعة و النشر ,الطبعة الاولى ,القاهرة (مصر), 2004 ص 318.

³ / أنظر د/ عبد المؤمن عبد الوهاب :النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري) (المرجع السابق ص 123).

ان نظام التمثيل النسبي أدى الى تشكيل مجالس شعبية ولأئية و بلدية كونه الأقرب تبنى و المشرع الجزائري نظام الاقتراع النسبي على القائمة في انتخاب المجالس الشعبية المحلية وتم اقراره و النص عليه بموجب الأمر رقم 07/97¹ المتضمن قانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

وفق النص المادة 171 من القانون العضوي لانتخابات 21-01 يتم توزيع المقاعد على أساس فوز كل قائمة مترشحة بنسبة من المقاعد موازي لنسبة الأصوات المحصل عليها بشرط أن تتحصل كل قائمة على مجموع الأصوات يساوي على الأقل 05% من الأصوات المعبر عنها مع تطبيق نظام الباقي الأقوى لتوزيع المقاعد المتبقية² ولا توزع المقاعد الا بعد الحصول على المعامل الانتخابي .

في حالة عدم حصول احدى القوائم على نسبة 05% من الأصوات المطلوبة فان أصوات هذه القائمة تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها حسب ما جاء في نص المادة 172 من قانون العضوي للانتخابات 21-01.

نصت المادة 173 من القانون العضوي رقم 21_01 على انه بعدما يتم تحديد المعامل الانتخابي فانه تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها المعامل الانتخابي ,بعد توزيع المقاعد فانه ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم بمقاعد ,و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد ,حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها ,كما أوجبت المادة 173 من نفس القانون أن ترتب قوائم المترشحين للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية كما أوجبت أن يتم توزيع المقاعد على المترشحين المذكورين فيها.

هذا النظام أعطى فرصة تمثيل كافة التيارات السياسية المتواجدة في المجال السياسي كبيرة كانت أو صغيرة فرأينا في الانتخابات المحلية التي أجريت في الجزائر كيف تمكنت الأحزاب الصغيرة باحتلال مقاعد فيها ,و كيف احتلت الأحزاب الكبيرة المراكز المناسبة لها و كيف مثلت قوائم المترشحين الأحرار ولو بمقاعد قليلة في المجالس المنتخبة في مختلف الانتخابات.

الفرع الثاني : مزايا وعيوب نظام التمثيل النسبي

¹ / أنظر المادة 75 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره.

² /أنظر يدر منال :مذكرة نيل شهادة الماستر الماجستيرفي اطار مدرسة الدكتوراه الحقوق ,جامعة الجزائر 1,الجزائر 2014/201 ص 71.

أولاً_مزايا نظام التمثيل النسبي

أسلوب يتماشى مع الانتخاب بالقائمة فقط دون الانتخاب الفردي بحيث يتم توزيع المقاعد المخصصة وفق عدد الأصوات المتحصل عليها في الدائرة الانتخابية أي يتم توزيع المقاعد بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة¹.

_قد يكون نظام التمثيل النسبي بالقوائم المغلقة,أو المزج بين عدة قوائم

_يتسم بالعدل ويؤدي الى التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين وللارادة الشعبية

_يسمح للأقليات بالمشاركة في تسيير شؤون المواطنين

_يحقق الانسجام ويقضي على الأزمات الناجمة عن كثرة الأحزاب ويؤدي الى توفير ظروف العمل للتكفل بمشاكل المواطنين².

يؤدي العمل بالنظام التمثيل النسبي الى تشكيل مجالس غير منسجمة قد تضيع مصالح المواطنين في وسط الصراعات و الخلافات الناتجة عنه.

_يعاب على العمل بالقوائم المغلقة تقييد من حرية الناخبين ولا يسمح لهم باجراء أي تعديل عليها³.

ثالثاً_مدى مساهمة الاقتراع النسبي في توسيع مجال التمثيل في المجالس المحلية

يعتبر نظام التمثيل النسبي الأقرب الى الديمقراطية و الملائم للانتخابات المحلية حيث هذه الأخيرة تقوم بتقريب المواطنين من سلطة صنع القرار,ذلك لأن المرشحات أكثر قرب من المواطنين, هذا ما سيشعرهم بأن صوتهم سيكون له أكبر تأثير على سير الحياة العامة في الهيئات المحلية .

بالرغم من غياب الأغلبية المطلقة في تشكيلة المجالس الشعبية البلدية الولائية أدى ذلك الى عدم الاستقرار و التأثير السلبي على سيرها,حيث تم سحب الثقة من العديد من رؤساء هذه المجالس و

¹-أنظر د/سامي جمال الدين ,المرجع السابق ,ص235

²-أنظر د/علي يوسف الشكري المرجع السابق ,ص318

³_ /يدر منال مبدأ التمثيل المجلس في التشريع الجزائري ص43

القيام بتجميد التصويت على العديد من المداولات بسبب انعدام الأغلبية اللازمة للمصادقة، مثلما حدث في العديد من المجالس المحلية في عقب الانتخابات المحلية في سنة 2007، و بسبب النزاعات و الخلافات التي نشأت داخل المجالس المحلية نتيجة تعدد الأحزاب و كثرة ممثليهم و اختلافهم في الآراء .

المبحث الثاني :الأسس القانونية

أصبح من الضروري الاستعانة بالمجالس المنتخبة لتسيير الاقليم الولاية كانت أم البلدية كونهم أقرب وأعلم بالحاجيات الضرورية لأفراد اقليمهم فقد كرس القانون الجديد رقم 11_10 المتعلق بالبلدية في نص مادته 103 بأن :

المجلس الشعبي البلدي اطارا للتعبير عن الديمقراطية ,و يمثل قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية

المطلب الأول : في الادارة البلدية

باعتبار أن البلدية تشكل قاعدة اللامركزية و القناة أو الجسر الأول الذي يربط الدولة بالمواطن ,فهي بذلك المكان الأمثل لمشاركة المواطن¹ في تسيير الشؤون العمومية في اطار ما يسمى النظام اللامركزي ,ذلك من خلال مجلس بلدي منتخب محليا و يأتي على رأسه رئيس يختار من بين اعضائه حيث يعتبر ممثل للادارة المحلية .

الفرع الأول :تعريف البلدية تطورها التاريخي

سنتطرق في هذا الفرع الى مفهوم شامل لنظام البلدية بداية من التطور التاريخي وصولا الى تعريفها

اولا_ لقد مر النظام القانوني للبلدية بعدة مراحل كما يلي :

¹ انظر د/ علاء الدين عشي شرح قانون البلدية 10/11 ,دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ,عين ميله الجزائر , 2011 , ص 87.

1_ في مرحلة الاستعمارية 1830_1962 :

تعتبر البلدية أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية و فرض هيمنتها ,ولخدمة الإدارة الفرنسية سواء كانت مدنية ام عسكرية , فقد كان يديرها مواطن من الإدارة الاستعمارية على راس الإدارة يساعده موظفون جزائرين خاضعون للإدارة الفرنسية.

2_ في مرحلة الانتقالية 1962_1967 :

بعدم تعرضت له البلدية من شلل تام عن العمل بحكم ظروفها الصعبة من الناحية المالية و التقنية بعد مغادرة الاوروبيين تراب الوطني بعد الاستقلال لذا تم انشاء لجان خاصة لتولي مهمة تسيير شؤون البلدية بقيادة رئيس عهدت اليه مهام رئيس البلدية,انشئت لجنة التدخلا لاقتصادي و الاجتماعي تقوم على بعث التنمية الاجتماعية و الاقتصادية بالمنطقة من الاسباب التي دفعت السلطة لانشاء قانون البلدية بعد دستور 1963 و ميثاق طرابلس الذي كان له الاثر البارز لاظهار مكانة البلدة على مستوى رسمي و الاعتراف بدورها نذكر منه :

خضوع البلديات اثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما اجبر السلطة الى ضرورة التعجيل باصلاح المؤسسات الموروثة و منها البلديات باعتبارها قاعدة للنظام اللامركزي¹ دور البلدية اعظم من دور الولاية لاشك بحكم اقترابها اكثر من الجمهور و بحكم مهامها المتنوعة لذا وجب ان يبدأ الاصلاح منها اولاً² .

3_ مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 :

تميز هذا القانون بالتأثر بالنظام الفرنسي في اصدار اختصاصات للبلديات ,و النظام الاشتراكي كما اعتمد نظام الحزب الواحد و اعطاء الاولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين .

4_ مرحلة قانون البلدية لسنة 1990 :

¹ انظر ,جقريف جمال الدين ,اصلاح الادارة المحلية في الجزائر ,مذكرة لنيل شهادة ماستر ,بتخصص دولة و مؤسسات ,2015_2016 ص26

² /انظر د/ بوضياف عمار ,شرح قانون البلدية ,جسور للنشر و التوزيع الجزائر ,2012,ص110.

تم الغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد التعددية الحزبية لضمان الاستقرار للمجلس البلدية كما تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ و احكام جديدة ارساها دستور 1989.

5-مرحلة قانون 10/11 :

حاول قانون 10/11 احتوى العديد من المستجدات تماشيا مع متطلبات الظروف و السير الحسن لهيئة البلدية , باعتبار ان البلدية مجموعة الاجهزة المكلفة بتدخلات الدولة على مستوى الاقليم , اذا ان اداء هذه التدخلات على احسن .وجه يتطلب تنظيما و سيرا دقيقا لها ان كان ذلك على مستوى الهيئة المنتخبة او حتى ادارة البلدية .

ثانيا _تعريف البلدية :

عرف المشرع الجزائري البلدية في قانون البلدية صادر بالأمر 24/67 المؤرخ في

1967/18/01 حسب المادة الأولى منه بأن "البلدية هي الجماعة الاقليمية السياسية و الادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية" وعرفها في القانون رقم 08/90 المتعلق بقانون البلدية على أنها "الجماعة الاقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي".

وعرفت في القانون رقم 10/11 بموجب المادة الأولى بأن "البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة " ونصت عليه المادة الثانية من نفس القانون "البلدية القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "

من خلال ما عرفه المشرع الجزائري نجد ان البلدية هي الخلية الاساسية او مركز الاساسي الذي يسمح للمواطن المشاركة عن طريق المجالس المحلية المنتخبة في تسيير شؤون العمومية . و للبلدية هيئات حسب ماجاء في نص المادة 15 منه تتوفر البلدية في:

-هيئة مدوالة : المجلس الشعبي البلدي

-هيئة تنفيذية : يرأسها المجلس الشعبي البلدي

-ادارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي الشرطة القضائية .

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

باعتبار البلدية هي الجماعة الاقليمية قاعدية للدولة،وكما أعطى المشرع الجزائري صلاحيات مزدوجة لرئيسا لمجلس الشعبي البلدي ،من خلال أحكام قانون 10_11 و لتتعرف على الصلاحيات المخولة له قانون كمثل للدولة على مستوى البلدية و كمثل للبلدية .

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كما مثل للدولة على مستوى البلدية .

1/صلاحيات بصفته ضابط

أ_ في مجال الضبط القضائي :

يتمتع رئيس الم.ش. بصفة ضابط الشرطة القضائية طبق المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية للأشخاص المخولين للممارسة صفة بالرغم كون هذه الصفة من اختصاص وكلاء وضباط الضابطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة ويخول ضابط الشرطة القضائية أي له صفة الضبطية القضائية وهو ما يخول له تعقب مرتكبي الحوادث والمخالفات واحالتهم على القضاء¹.

يمنح قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المادة 9 من صفة ضابط الشرطة القضائية والتي تعتبر مصلحة عامة للدولة وليست شأنًا محليًا فحسب².

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي،بصفته ضابط للشرطة القضائية،بممارسة اختصاصه المحلي في الحدود التي يباشر ضمنها وظائفها لمعتادة، أي أنه يتمتع بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم،دون تحديد أو تخصيص في نطاق بلدياته،انه يجوز له في حالة استعجال فقط أن يباشر مهمته في حالتين:

الحالة الأولى :في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

¹ / أنظر طاهيري حسين القانون الاداري و المؤسسات الادارية، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2007 ص68.
² / د/ أحمد محيو دراسات في القانون العام الجزائري، ادارة و تنمية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر د.ط، 1986 ص 405.

الحالة الثانية: في كافة التراب الوطني، إذا تطلب ذلك من قبل لقاضيا مختص قانونا،-لكن في هذه الحالة يقوم ضابط الشرطة القضائية،الذي يمارس وظائفه في المباني السكنية المعنية،لمساعدة رئيسا لمجلس الشعبي البلدي، ونعني بهذا أن رئيسا لمجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للشرطة القضائية،لا يتولى ممارسة وظيفته في كافة أرجاء الوطن،إلا بمساعدة ضابط الشرطة القضائية للمجموعة السكنية المعنية، وفي الحالة الأولى و الثانية السابقتين،يتعين على رؤساء المجالس الشعبية البلدية، أن يخبروا مسبقا وكيفا للجمهورية،الذي يباشرون وظائفهم في دائرة اختصاصه،أي أن رؤساء المجالس البلدية،يخضعون بوصفهم من ضباط الشرطة القضائية لسلطة ومراقبة كل من وكيل الجمهورية والنائب العام.

ب- في مجال الضبط الاداري:

تعتبر اختصاصات الضبط الاداري من أهم الاختصاصات التي يتولاها ر.م.ش.ب. يستعين بسلك الشرطة البلدية ,كما يمكن له عند الضرورة تسخير قوات الشرطة أو الدرك المختصة اقليميا.

يقوم رئيس (الم.ش.ب) تحت اشراف الوالي ب :

-تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على اقليم البلدية

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الاسعاف

*يكلف رئيس الم.ش.ب في اطار احترام حقوق وحرريات المواطنين بالخصوص على :

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة اقليم البلدية¹.

¹- داوود ابراهيم, علاقة عدم التركيز بالادارة المركزية ,أطروحة الدكتوراه, تخصص قانون عام ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر 1 , ص157.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة¹.

د- في مجال ضبط الحالة المدنية :

يعتبر ضابط الحالة المدنية لوجود سجلاتها بالبلدية تحت مسؤولية

1/استقبال تصريحات الولادة والزواج والوفيات.

2/التصديق على التوقيع.

3/تسليم نسخ عن العقود المدونة في سجلات الحالة المدنية عند طلب المعنيين.

4/مراجعة القوائم الانتخابية².

نصت عليه المادة 86 من قانون البلدية والمادة 1/2 من الأمر رقم 20/70 المتضمن للحالة المدنية.

خلاصة لما سبق يمكن القول أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته كضابط للحالة المدنية ,بتولي شخصيا او عن طريق الموظفين البلديين بتسجيل عقود الزواج والولادة والوفاة وغيرها من النسخ الادارية و ايضا جميع وثائق الحالة المدنية بالاضافة الا أنه ملزم بالسهر على حفظ السجلات الجارية استعمالها و سجلات السنوات السابقة المودعة بالأرشيف.

ب_ في مجال التهيئة والتعمير

قد صدرت العديد من النصوص الخاصة، التي أعطت سلطات مطلقة للبلدية في مجال التهيئة

العمرانية، على كامل ترابها أهمها قانون التوجيه العقاري رقم 25³ - 90

و المتعلق بالتهيئة العمرانية رقم 29_940، اللذان صدرا في فترة زمنية واحدة.

حيث جاء قانون التوجيه العقاري، بقواعد جديدة تقوم على احترام الملكية، وحدد أدوات تدخل الدولة

وكذا الجماعات المحلية و أهم ما جاء به هذا القانون مايلي :

¹- أنظر عبد الحليم تينا ,تنظيم ادارة البلدية ,مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة , 2013_2014 ص31_32.

² /أنظر د/طاهيري حسين المرجع السابق,ص68.

³ /لتنقيص أنظر :الرقم 25 - 90 - مؤرخ في 11 / 11 / 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري (ج.ر عدد 49 بتاريخ 18/11/1990.

⁴ /القانون رقم 29 - 90 ، المؤرخ في 12 / 12 / 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير (ج.ر، عدد 52 مؤرخ في 02/12/1990.

-إن البلدية ملزمة بجرد عامل لأملاك العقارية التابعة لإقليمها، عن طريق إنشاء ما يسمى بفهرس عقاري بلدي .

-أعطى هذا القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي،الحق في تسليم شهادة الحياة.

-أكد على إنشاء أدوات التهيئة العمرانية وهو ما جاء به القانون رقم 29 - 90-المتعلق بالتهيئة و التعمير الذي حدد أداتين هما¹:

-المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

-مخطط شغل الأراضي .

تعتمد التهيئة العمرانية،على وسائل لتنظيم المجال العمراني،تعرف بأدوات التهيئة العمرانية وهي واحدة من أهم الضامات التي نص عليها القانون 29 - 90المتعلق بالتهيئة و التعمير ، إذا جعلها ملزمة للجميع بما فيهما الإدارة.

وقد نص في المادة 10 منه على ما يلي :

تتشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الأراضي ... يجوز استعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون.

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج الى من يعبر عن ارادتها ,فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي ,حيث يتكفل بممارسة صلاحيات الأساسية التالية :

-يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الادارية وكل التظاهرات الرسمية².

-يقدم باسم البلدية ولحسابها الأعمال الخاصة بالمحافظة وادارة الأموال والحقوق البلدية.

-جاء في نص المادة 84 من قانون البلدية "عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي

البلدي مع مصالح البلدية,باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعها الى الدرجة الرابعة

¹ /_/ المادة66-من الرقم 25 - 90 ،مرجع سابق

² /_/أنظر أستاذ/محمد صغير بعلي :قانون الادارة المحلية الجزائري , دار العلوم للنشر و التوزيع ,عنابة ,سنة 2004,ص88.

أو بصفته وكيلا ,يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي ,أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند ابرام العقود.¹.

الفرع الثالث :المهام التمثيلية للمجالس الشعبية البلدية

نظرا للدور الحاسم الذي تلعبه البلدية كجماعة اقليمية قاعدية تتعدد صلاحيات المجالس الشعبية من أجل ادارة مصالح المواطنين المتمثلة في :

1/ في مجال التهيئة و التنمية المستدامة و التخطيط :

المجلس الشعبي البلدي مكلف بوضع برامج تنموية في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للاقليم ,وكذا المخططات التوجيهية القطاعية سنوية متعددة السنوات الموافقة لعهدته مع الأخذ بعين الاعتبار برنامج الحكومة و مخطط الولاية ,يتولى أيضا المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وكذلك تجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول .

2/ في المجال الاجتماعي :

أعطى المشرع بموجب المادة 122 من قانون رقم 10/11 للبلدية حق المبادرة لانجاز مؤسسات التعليم الابتدائي بكافة وسائل الراحة (النقل ,المطاعم المدرسية ,صيانة) فانجازه تربط وثاق الصلة بينهما وبين مواطني الاقليم اعتبارا لما تلعبه المدرسة من دور فعال في مجال العلم و المعرفة ,فكل بيت هو في أمس الحاجة الى خدماتها², كما ألزمت البلدية بانجاز مراكز صحية وقاعات للعلاج وتقوم بتنظيم شروط الترقية العقارية العمومية, وتقوم أيضا بالمساعدة على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها³.

3/ في المجال المالي :

¹ / أنظر قانون 10_11 ,مرجع سابق .

² أنظر أ/عمار بوضياف المرجع السابق ,ص202

³ نظر أ/علاء الدين عشي المرجع السابق ,ص30

يتولى المجلس الشعبي البلدي المصادقة على ميزانية البلدية سواء الأولية قبل 31 اكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الاضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة و باب بباب¹

4/ في المجال الاقتصادي :

يخضع اقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على اقليم البلدية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي²,بالإضافة للمجال حماية البيئة و الأراضي الفلاحية يتم توكيل البلدية بالقيام بكل مبادرة من شأنها تطوير الأنشطة الاقتصادية الموجودة في برنامجها التتموي .

و لقد أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي انشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي ,و تتمتع بالشخصية المعنوية .

و في الأخير يتضح بأن البلدية كقاعدة للامركزية مهامها كبيرة ,و متنوعة و قريبة من المواطن ,من اجل ذلك دعمتها السلطة العمومية بتخصيص مبالغ مالية لاقامة الهياكل المذكورة .

المطلب الثاني : في ادارة الولاية

تعتبر الولاية أساسا دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر للولاية باعتبارها جماعة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية حيث صدر قانونها بمناسبة الاصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر منذ سنة 2011 من اجل تعميق الممارسة الديمقراطية المحلية بأعتبرها دائرة غير ممركرة للدولة .

الفرع الأول :تعريف الولاية وتطورها تاريخي

عرفت الجزائر في النظام الولاية تطور تاريخيا لترسى في نظامها الحالي

اولا _ تطور نظام القانوني الولاية :

¹ / انظر المادة 182/181 من القانون رقم 10_11 المتعلق بالبلدية.

² / انظر المادة 109 نفس القانون.

1_ في مرحلة قانون 1969 :

لجأت الجزائر الى احداث تغييرات ضمن البنية التنظيمية و التشريعية و السعي الى تطويرها بما يوافق تطورات الجديدة ,فقد عمدت السلطة الى دعم صلاحيات الوالي ,مع السعي الى ضمان تمثيل الشعبي ,عن طريق لجان تعود صلاحية رئاستها للوالي , هذه لجان للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي ,بالرغم ان دورها لم يكن سوى استشاري بالمصدقة على كل مايقدم لها من مشاريع و قرارات من طرف الوالي .

صدر قانون الولاية الاول بموجب الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن تعريف الولاية, و حدد عدد المنتخبين على مستوى المجلس الشعبي الولائي من 35 الى 55,و حدد ايضا عدد الدورات المجلس الشعبي الولائي ,بين تكفل الحزب الواحد آنذاك بتقديم قائمة المرشحين لانتخابات المجلس الشعبي الولائي وبين اختصاصاته و احتوت مواده على كيفية و اجراءات انتخاب المجلس الشعبي الولائي ,وكيفيات تنفيذ المدوالات¹

2_ مرحلة قانون 1990 :

صدر القانون 09/90 بتاريخ 07 افريل 1990 في ظل مرحلة جديدة نوعا ما ارسى معالمها دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية,فهذه المرحلة تميزت بمبادئ الديمقراطية و العدالة الاجتماعية و ان الجماعات الاقليمية للدولة هي مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ,و فتح المجال للتعددية الحزبية في الترشح بعدما كانت محتكرة من طرف حزب واحد.

3_ مرحلة قانون 07/12 :

صدر بمناسبة الاصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر منذ سنة 2011 من اجل تعميق الممارسة الديمقراطية المحلية ,واشارك المجتمع المدني في ادارة شؤونه بنفسه ,و تمكين المجلس الشعبي الولائي و الوالي من قيام بدوره على اكمل وجه .

ثانيا_ تعريف الولاية :

¹ / انظر د/عمار بوضياف ,الوجيز في القانون الاداري للنشر و التوزيع ,ط2,2007,ص231.

عرف المشرع خلال المادة الأولى من القانون رقم 12_07 المؤرخ في 21/02/2012 بأن "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة ,وتساهم مع الدولة في ادارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية و تحسين الاطار المعيشي للمواطنين ,و تتدخل في كالمجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون ,شعارها هو بالشعب وللشعب".

ومن الملاحظ أن التعريف الأخير تميز بالتفصيل مقارنة مع تعريف القانون 09/90 فبعد الاعلان على ان الولاية جماعة اقليمية أضافت المادة الجديدة عبارة للدولة ,وهذا لابرار الربط بين الولايات كتتنظيم اداري و الدولة باعتبارها الجسم الأم و الوحدة الاساسية¹.

وتعتبر الولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر للولاية باعتبارها جماعة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و قد عرفها قانون 90_09 في المادة الأولى "جماعة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"

وطبقا للمادة 08 من قانون الولاية 90_09 و المادة الثانية من قانون 12_07 تقوم الولاية على هئتين هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي الى جانب أجهزة و هياكل الادارة العامة للولاية² .

الفرع الأول : الوالي بصفته ممثل الولاية

منح صفة ممثل للولاية بموجب المواد من المادة 102 الى المادة 109³ :يمثل الوالي الولاية في جميع الأعمال الادارية و المدني كما يقوم بتمثيلها أمام القضاء اذا كانت طرف فيها .

أولا : تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الادارية :

¹ /_ انظر د/ عمار بوضياف :شرح قانون الولاية ,جسور للنشر ,و التوزيع ,الجزائر ,2012, ص 116.

² /_ د/ انظر محمد الصغير بعلي,المرجع السابق ,ص184.

³ /_ انظر قانون الولاية 12_07 ,الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 21/02/2012.

تتمثل في حضور الوالي لمختلف التظاهرات الرسمية المتمثلة في الاحتفالات الوطنية والدينية وكافة المناسبات التي تكون على مستوى اقليم الولاية.

-يقوم بواجب الضيافة/تبادل التهاني وتلبية الدعوات التي ترد باسم الولاية

-امضاء العقود باسم الولاية ولصالحها

-يقوم باجراء الزيارات التنفيذية للمشاريع و متابعتها

-يقوم باستقبال المواطنين و الاستماع لانشغلاتهم وكذا وسائل الاعلام وممثلي الأحزاب والجمعيات.

ثانيا :أمام القضاء :

يدخل الوالي في الخصام سواء كان مدعي أو مدعى عليه في جميع النزاعات التي تكون الولاية طرف فيها حسب ماجاء في المادة 106 من قانون الولاية 07_12,عكس ما جاء في المادة 87 من قانون 90_09¹ أين تتم استثناء المنازعات التي تكون الولاية طرف فيها ضد الدولة والجماعات المحلية .

الفرع الثاني :الوالي بصفته ممثلا للدولة

يعتبر الوالي القائد الإداري في الولاية و حلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو المتصرف لسلطة الدولة ،فالوالي وكأداة غير ممرضة للتسيير المركزي يحقق أهداف هذا التسيير من خلال صلاحياته التي يمارسها الصلاحيات ،وبموجب القانون الجديد للولاية تم توضيح دور الوالي على المستوى المحلي،هو مفوض الحكومة ،والممثل المباشر و الوحيد للوزير من الوزراء²، اذا هو ملزم بالاطلاع هؤلاء الوزراء مباشر على القضايا العامة التي تتعلق بالحياة السياسية الادارية و الاقتصادية و الاجتماعية و في الولاية³،فالوالي مسؤول على حفظ النظام العام والأمن و ضمان

¹ / انظر قانون الولاية 09_90 القديم الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 1990/04/11.

² / انظر د/ ناصر لباد :الأساسي في قانون الاداري ،الطبعة الثانية ،دار المجد للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2012،ص90_91.

³ / انظر صالح بالحاج :مؤسسات الساسية و القانون الدستوري في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2010ص98.

السكنية العامة و احترام رموز الدولة على مستوى إقليم الولاية، هذا ما أوضحتها المادتان 113 و 114 من القانون الولاية¹.

نصت المادة 110 من قانون الولاية يقوم الوالي ب :

ينشط الوالي و ينسق و يراقب نشاط مصالح غير الممركزة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية , غير انه يستثنى :

أ) العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التعليم العالي و البحث العلمي

ب) وعاء الضرائب و تحصيلها

ج) الرقابة المالية,

د) ادارة الجمارك ,

هـ) مفتشية العمل ,

و) مفتشية الوظيفة العمومية,

ز) المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعته أو خصوصيته اقليم الولاية².

والعبرة من استثناء الوالي لهذه القطاعات واضحة، كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية و تحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني كما يختص الوالي بابرام العقود و الاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى ما كان طرفا فيها³. بلاضافة الوالي يمثل الدولة اما القضاء سواء كمدعي او مدعي عليه⁴.

الفرع الثالث : المهام التمثيلية للمجالس الشعبية الولائية

¹ / انظر المادة 113 , القانون رقم 07_12 المؤرخ في 2012/02/29 , المتضمن قانون الولاية, جريد الرسمية , عدد 12 تنص على (يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة وشعاراته على اقليم الولاية) ونصت المادة 114 (الوالي مسؤول على المحافظة على نظام العام و الأمن والسلامة والسكنية العمومية).

² / أنظر المادة 11 من قانون الولاية 07_12.

³ / انظر د/ علاء الدين عشي :والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري ,دار الهدى ,الجزائر 2006,ص91.

⁴ / انظر د/عمار عوابدي :القانون الاداري ,ديوان المطبوعات الجامعية ,ط5, الجزائر 2005,ص276.

حسب ما نص عليه المادة 76 من قانون 07_12 المتعلق بولاية فان المجلس الولائي يعالج المواضيع التابعة لاختصاصاتها بموجب القوانين و التنظيمات المخولة له وذلك عبر اقتراح ثلث 1/3 اعضاءه او رئيسه او الوالي و ذلك في اطار المجالات التي حددها القانون وهي التالي :

1/في مجال الاختصاصات العامة :

ورد ذكر عدة اختصاصات في المادة 77 من القانون رقم 07_12 المتعلق بالولاية

(الصحة العمومية السياسة ,الاعلام ,التربية و التعليم العالي و التكوين ,الشباب و الرياضة,التشغيل,السكني و التعمير ,الفلاحة و التعمير ,التجارة ,النقل,التضامن بين البلديات ,حماية البيئة)

2/في مجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية :

وتحدد مهام و صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مايلي :

اعداد المخططات التنموية على مدى المتوسط و حصر امكانيات الدولة المسخرة للبلديات التابعة للولاية كما يشرف على بناء المعلومات الذي يحتوي على الاحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية غير انه مطالب باحصاء النتائج السنوية المتحصل عليها في كل القطاعات و حساب معدلات في كل قطاع على حدى.

3/في مجال الفلاحة و الراي :

هو مسؤول عن كل مشاريع التي تهدف الى توسيع و ترقية الاراضي الفلاحية و تهيئتها في حماية مخاطر الفيضانات و الجفاف كما تختص في حماية الاملاك العامة و اصلاحها و مكافحة الالوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية .

4/في مجال الاجتماعي و الثقافي و السياحي :

يتمثل دوره في المساهمة في برامج ترقية التشغيل و انجاز الهياكل الصحية ,كما تنفذ الاعمال المتعلقة بالاسعافات و الكوراث و الالوبئة و مكافحتها و الجدير بالذكر انها مساهم فعال في

النشاطات الاجتماعية في ما يخص حماية الام و الطفل و ذوي الاحتياجات الخاصة و التكفل بالمشردين .

5/في مجال السكن :

يتمثل دور المجلس الشعبي الولائي في المساهمة في انجاز برامج السكن و هو امر جوازي غير وجوبي و محاربة السكن الهش و هذا من منطلق ازمة السكن التي طالت كل الولايات .

6/في مجال الهبات و الوصايا :

يكمن دور المجلس الشعبي الولائي في مناقشة قبول او رفض الهبات و الوصايا المقرونة باعباء او شروط او تخصيصات اخرى .

7/في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية :

تعزيز استغلال المصالح العمومية الولائية بأسلوب مباشر او غير مباشر (المؤسسات العمومية و الامتياز ..)

8/في مجال المالي :

يعرض الوالي مشروع الميزانية الولاية الذي يتولاه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليه بدوره قبل 31 اكتوبر من السنة المالية كما يتم التصويت على الميزانية الاضافية قبل جوان ويتعين عليها ضمان التوازن المالي و امتصاص العجز .

ملخص الفصل الاول :

من خلال دراستنا للفصل الاول و الذي تناولنا فيه اسس تكريس مبدا التمثيل في الادارة المحلية و التي انطوى تحته مبحثين تناولنا من خلالهم الاسس الدستورية و التي احتوت على مطلبين الا وهما :

المطلب الاول اعتبار التمثيل كمبدا فلسفي و الذي تطرقنا في فرعيه الاول و الثاني الى تعاقب الدساتير و تطور التمثيل في الادارة المحلية على مدى مراحل وكذا تعريف التمثيل على المستوى السياسي و القانوني وكذا المحلي .

المطلب الثاني حقبة التمثيل كمبدا النسبي فتطرقنا في فرعيه الى اسس الاخذ بنظام التمثيل النسبي و مراحل تطوره بداية باعتماد مبدأ الاغلبية في ظل نظام الحزب الواحد تم اعتماد النظام المختلط و صولا الى اعتماد نظام التمثيل النسبي و تسليط الضوء على كل مزاياه و عيوبه .

أما المبحث الثاني و الذي تمت دراسة الأسس القانونية من خلاله فلقد ضم مطلبين أساسيين تطرقنا من خلالهم الى التنظيم الاداري في كل من البلدية و الولاية

المطلب الأول في ادارة البلدية و التي تضمن في أفرع تطرقنا من خلالها الى تعريف البلدية و التطور التاريخي لها من الحقبة الاستعمارية وصولا الى 1990 مرورا بالمرحلة الانتقالية كما عدنا صلاحيات ر.م.ش.ب كمثل للدولة وكذا المهام التمثيلية ل م.ش.ب في شتى المجالات .

المطلب الثاني في ادارة الولاية و تناولنا في فروعه الثلاث مفهوم الولاية و تعريف الوالي بصفتيه ممثلا للولاية و البلدية كما سلطنا الضوء على المهام التمثيلية لم.ش.و في عدة مجالات .

و نستخلص على ضوء ما درسنا سابقا أن المشرع الجزائري طور التمثيل في الادارة المحلية مرورا بمراحل عديدة أدت الى تطور هذه الاخيرة و ترسيخ أهميتها في الدولة و كونها من أهم اوجه المشاركة للمجتمع المدني المباشرة في السلطة و الحكم و ترسيخ أسس الديمقراطية وبناء دولة تسودها العدالة الاجتماعية .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :احكام تفعيل مبدأ التمثيل في الإدارة المحلية

تستند الادارة المحلية في الواقع على مقاسمة و مشاركة الأجهزة المحلية مع الادارة العامة في تحمل المسؤوليات في النطاق المحلي و الاقليمي فبدلا ان تنفرد السلطة المركزية في القيام بكامل المهمة الادارية بحيث يصعب عليها العبء تأتي السلطة المحلية و تشاركها هذه الوظيفة فتباشر هي متطلبات التي تبدو ذات ضرورة اقليمية. كما تجسد الجماعات المحلية تنظيم اداري لامركزي اذا هي جماعات عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي , وتشكل مقاطعات ادارية للدولة ,فهي تجسد اللامركزية من خلال المجالس المنتخبة ,اما المركزية فنجدها مجسدة في الصلاحيات و الأعمال التي يقوم بها ممثل الدولة على مستوى المحلي.

ستتطرق في هذا الفصل الى اعتماد التمثيل في النظام اللامركزي عن طريق الانتخاب الذي يعتبر وسيلة اساسية للتعبير عن الديمقراطية و التعرف على الوالي و البلدية كهيئات لعدم التركيز في الادارة الجزائرية .

المبحث الاول : اعتماد التمثيل في الأنظمة اللامركزية

ان ممارسة الديمقراطية و مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات له أثر الفعال في التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاجية لمواطنين ,وعليه فقد تم تقسيم صلاحيات تقديم الخدمات بين الحكومة المركزية و السلطات المحلية . اذا أن الادارة المحلية اكثر ادراك للحاجات المحلية بالاضافة الى الأخذ بنظام الحكم الديمقراطية ,باعتبار الديمقراطية المحلية هي أهم مقومات الديمقراطية الشاملة و بالاستناد الى انتخاب المجالس المحلية لتمثيل المواطن في شؤونه العامة .

المطلب الأول :التمثيل و القيم الديمقراطية لأنظمة اللامركزية

سننظر في هذا المطلب الى العلاقة بين التمثيل و الديمقراطية و الديمقراطية في المجالس المحلية .

الفرع الأول :العلاقة بين التمثيل و الديمقراطية

ان الادارة المحلية خير تطبيق لما يسمى مبدأ الديمقراطية في الادارة .على اعتبار انه التعبير عن نظام متحرر من الناحيتين السياسية والادارية.كما انه نظام يضمن الحريات ويتفق مع المبدأ الديمقراطي الذي يستلزم مشاركة المواطنين او ممثليهم في معالجة أمورهم و حل مشاكلهم¹. و تقتضي الديمقراطية مشاركة الشعب في ممارسة السلطة وذلك بتقرير حق الانتخاب و حق تكوين الأحزاب السياسية ,يعد الانتخاب الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية المحلية في ممارسة الديمقراطية و يتم ذلك باختيار الناخبين للممثلهم في المجالس المحلية .

كما تعتبر الديمقراطية التشاركية من اولى أولويات العمل البلدي و الولائي وضمن تكريس اكبر مشاركة ,حيث ان المجالس المحلية مطالبة بالتفاعل مع صعوبات المواطنين .

أصبحت م.ش.ب.وم.ش. و يلعبا دورا هاما في تعزيز الديمقراطية المحلية عن طريق تكريس الديمقراطية التشاركية ,و لمواجهة صعوبات ويلم بالاهتمامات و مطالب المواطنين لابد من العمل

¹ _ انظر ا/ منصور داود : قانون الادارة المحلية ,محاضرات في قانون الادارة المحلية ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة زيان عاشور ,الجلفة, 2015/2016 ص 2.

على التواصل المستمر و يلم بالاهتمام و مطالب المواطنين لابد و اشراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم .

تقوم السيادة الشعبية على ديمقراطية المباشرة , لكن التحقيق هذا يعتبر شبه مستحيل , اذ لا يمكن لجميع المواطنين ابداء النفس الرأي , لذا لابد من هيئة تتولى الحكم نيابة عن الشعب و يتحقق ذلك عن طريق الانتخاب ليكون أعضاء هذه الهيئة ممثلين للشعب. يرى جاك روسو ان فكرة نواب الأمة و ممثلي المجالس منتخبة غير مقبولة , اذا يرى ان يقتصر دورها في وضع مشروعات قوانين , ولا تصبح نافذة الا بعد التصويت الشعب عليها و يقرها .¹

الفرع الثاني :الديمقراطية في المجالس المنتخبة محليا

لقد اشر التعديل الدستوري ل06مارس 2016 و كذا التعديل الجديد لسنة 2020 الى ان الشعب الجزائري مصدر كل سلطة وصاحب سيادة يمارسها بواسطة المجالس المنتخبة².

أولاً_ على مستوى البلدية

اعتبرت المجالس المحلية المنتخبة على مستوى البلدية في التشريع الجزائري اطار قانونيا يعبر من خلالها الناخبون عن ارادتهم ,وهي مظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية تقوم فالاساس على تدريب المواطنين على مشاركة السياسية و ارساء قيم الديمقراطية ,فالبلدية تعتبر هي اقرب ادارة بفعل الاحتكاك الدائم و التواجد اليومي مع المواطنين .فهي مكان للمساهمة و مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ,على اعتبار أنها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة.

ومن هنا نجد ان المشرع الجزائري قد خصص بابا كاملا (باب الثالث) في قانون 10_11 المتعلق بالبلدية تحت عنوان "مشاركة المواطنين في التي شؤون البلدية " , حيث أشار في هذه المواد الى أليات الديمقراطية التشاركية³.

¹/انظر ا/ صالح حسين علي العبد لله :الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتدوال السلطة,دارالكتب القانونية ,القااهرة(مصر) ,سنة 2011 ص54

²/المواد7.8.9.11من التعديل الدستوري 2020

³/قانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية.

عرفت الديمقراطية التشاركية على أن المواطنين لا يختارون ممثليهم في المجالس عن طريق الانتخاب فحسب. بل يساهمون اثناء العهدة الانتخابية بصفة مباشرة في تسيير شؤونهم و مراقبة ممثليهم.¹

لم يستعمل المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية كمصطلح في قانون البلدية و انما استعمل مصطلحي الديمقراطية على مستوى محلي و تسيير الجوارى حسب ما جاء في المادة 11 من قانون 10_11.

ثانيا _ على مستوى الولاية

لم يخصص م.ج.و في قانون الولاية رقم 07_12 اي بابا او فصل ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية , لكن في المادة الاولى باعتبار الولاية جماعة اقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي , كما انها تمثل عدم التركيز حيث تعمل على المساهمة المباشرة خلق فضاءات اقتصادية و اجتماعية اكثر تكيف و ملائمة , و منبرا للتعبير عن مشاكل و استغالات و تطلعات المواطنين.²

ثالثا _ صور الديمقراطية

1/ مبداء علنية الجلسات :

يحق لكل مواطني سكان البلدية ان يحضر جلسات م.ش.ب ويتابع كل مراحل الاجتماع عن عرض الموضوع للنقاش و التحاور و ... و الانتهاء باحالته على تصويت . وهذا ما اشار له المشرع حسب المادة 01/26 المتعلق بالبلدية .

-استثناءات الجلسة المفتوحة (جلسات مغلقة)

_دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين .

_دراسة المسائل المرتبطة بالنظام عام .

¹انظر ا/ منصور داود , نفس المرجع , ص97.
²انظر قانون الولاية 07/12 المتعلق بقانون الولاية .

2/ مبدأ الشفافية في التسيير و الحق في اعلام المواطنين :

- يستلزم في مبدأ الشفافية ان يكون المواطنين على علم بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية (يقصد به حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها اي توفير المعلومات و العمل بطريق منفتح تسمح لاصحاب الشأن من الحصول على معلومات للحفاظ على مصالحهم و اكتشاف الأخطاء).
- احتل مبدأ الشفافية مكانة في القوانين البلدية و الولائية من خلال الاستشارة العمومية , و حق المواطنين في الأطلاع على مستجدات المداولات و قرارات البلدية .
- تقديم المجالس الشعبية عرضا سنويا عن نشاطها امام المواطنين .
- و لعدم اجبارية الاستشارة و عدد تحديد كفاءاتها و مقاصدها الايجابية نجد ان غالبية ولايات الوطن لاتعتمدها .

المطلب الثاني :التمثيل و العملية الانتخابية في الأنظمة اللامركزية

سننظر في هذا المطلب الى العملية الانتخابية وفق قانون العضوي لانتخابات 20-01

الفرع الاول :تعريف الانتخابات

ان الأنتخاب هو الوسيلة العقلانية و الموضوعية لاسناد السلطة الى الممثلين و الحكام حيث ان بعض الفقهاء يربطون بين الانتخاب و الديمقراطية فلا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة اختيار الحكام¹ . بعد انتشار مبدأ التمثيل كممارسة للحكم أدى الى نتيجة وهي تعميم الانتخاب كوسيلة لاختيار ممثلي الشعب في التمثيل المحلي .

ان الانتخابات يمكن ان تأخذ طابعين اثنين ,فهي اما ان تكون انتخابات تنافسية و التي يعرفها الفقه الفرنسي بأنها "حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الارادات المؤهلة لتلك ممارسة² . كما يعرف بانه هو التصرف الذي يختار المواطنون بمقتضاه هؤلاء الممثلين على اعتبار ان الانتخاب يولد التمثيل³ .

¹/انظر سعاد الشرقاوي ,النظم السياسية في العالم المعاصر ,القاهرة (مصر) , دار النهضة العربية ,2007,ص144.

²/jean paul charnay, le suffrage politique en France ,France, mouto, de gruyte, n.d ,p24.

³/انظر د/ كمال الغالي :مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية ,مطبعة الاسكان العسكرية ,دمشق (سوريا) ,سنة 1986_1987,ص204.

ثانياً _ نظام الانتخابات

هو النص القانوني الذي يتناول العملية الانتخابية متضمناً الإجراءات التقنية و التنفيذ من بداية العملية الى غاية ترسيم النتائج و توزيع المقاعد .

تجرى العملية الانتخابية وفق اطار قانوني يسمى قانون الانتخاب يقوم بمهمة تنظيم مراحل و خطوات و اجراءات سير العملية الانتخابية.

أولاً_ الشروط التمثيلية للنظام الانتخابي

يقصد بها المقومات و الاعتبارات الواجب مراعاتها محدد في :

1_ المساواة أمام النظام الانتخابي :

يحق لكل المواطنين المشاركة في التصويت و الترشح لمختلف المناصب على مستوى محلي كما تتضمن المساواة منح حقوق متساوية لجميع المواطنين في متابعة جميع أطوار العملية الانتخابية من ايداع الترشيحات و الحملات و الدعاية و الفرز و اعلان النتائج ,أي أن المساواة تكون بين جميع المواطنين سواء مترشحين لخوض غمار الانتخابات أ وناخبين.

مبدأ المساواة هنا لا يعتبر مطلقاً هناك استثناءات لا تسمح للفئة معينة بالمشاركة

وإن كان مبدأ المساواة دعامة للديمقراطية والتمثيل الصحيح فإنه فتح المجال للدخول إلى المنافسة بدون ضوابط، مما يؤدي إلى ظهور مرشحين لا يتمتعون بمؤهلات علمية وخبرات مهنية إضافة إلى خلو القوانين الانتخابية من الشروط المعنوية التي يتوجب حيازتها لدى المترشحين كالثقافة السياسية التي تؤهلهم لخوض غمار العملية التمثيلية و ما فيها من تجاذبات و حراك مجتمعي و حتى الصراعات السياسية .

2_ التحفيز على مشاركة اوسع في الاقتراع :

تعتبر نسبة مشاركة الناخبين في الانتخابات العامة من أهم المؤشرات التي ترتبط بها درجة ثقة المواطنين في المنظومة السياسية عموماً، والعملية الانتخابية خصوصاً والتي تهدف إلى تحويل آراء وأصوات الناخبين إلى مقاعد في المجالس التمثيلية " فكلما زادت هذه النسبة - نسبة المشاركة

-كلما كان القرار الجمعي الذي يتخذه الناخبون في أية إنتخابات أكثر تعبيراً عن إدارة فئات أكبر من المجتمع¹

3_ تقسيم موضوعي للدوائر الانتخابية :

الدائرة الانتخابية هي الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية المفضية إلى تشكيل المجالس التمثيلية. وتلعب دوراً مهماً وأساسياً في العملية الانتخابية إذ تعتبر أهم المؤشرات العاكسة لمدى نزاهة الانتخابات.

4_ تمثيل مختلف الفئات و الأقليات :

يجب أن تعطي الهيئات التمثيلية صورة مصغرة ومرآة عاكسة للهيئة الناخبة، ومحدداته الصورة هو إحتواء الهيئة لممثلين من حيث إشمالها على الجنسين ذكورا وإناثا، وكذا الفئات العمرية من الشباب والكهول، ومستوى الرفاه الإقتصادي من أثرياء إلى فقراء وطبقة متوسطة، وإنّ قدرة النظام الانتخابي على تمثيل فئات المجتمعات المختلفة أهم معايير الحكم له أو عليه²

الفرع الثاني: العملية الانتخابية

يقصد بها مجموعة الاجراءات و التدابير و التصرفات المتعلقة بالانتخابات³.

تمر العملية الانتخابية باجراءات معقدة و طويلة ,حيث تحاط عادة بضمانات كافية تكفل سلامتها بقدر الامكان كما لا يترتب على مخالفة بعض هذه الاجراءات الغاء الانتخابات كليا اوجزئيا لذلك نرى ضرورة بحث و دراسة العملية الانتخابية بصورة وافية و كافية نظرا لاهميتها⁴.

اولا_ العملية الانتخابية لاعضاء م.ش.ب و اعضاء م.ش.و :

1/ -مازن حسن، "الأثار السياسية للنظم الانتخابية المختلفة"، في، مازن حسن وآخرون، النظام الانتخابية دراسة مقارنة لأنواع ١٥ وأثارها ١٥ والإنعكاسات على السياق المصري، (القاهرة) مصر، مركز المحروسة، 2011، ص64

2/ انظر المرجع السابق، ص70.

3_ انظر بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، عين مليلة (الجزائر)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع سنة2010، ص39.

4/ انظر علي خطر شطناوي: الادارة المحلية، دار وائل للنشر و التوزيع، ط2، 2008، ص175.

ينتخب م ش ب و م ش و لمدة 05 سنوات و تجرى الانتخابات في ظرف 3 اشهر قبل انقضاء
العهد الجارية بطريقة الأقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ,وبتصويت تفضيلي دون المزج .

حسب نص المادة 177 من قانون الانتخابات :

يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحاً بالترشح. يقدم هذا
التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب او من طرف مترشحي القائمة
المستقلة .

*يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

- الاسم و اللقب والكنية، إن وجدت و الجنس، وتاريخ الميلاد و مكانه، و المهنة والعنوان
الشخصي و المستوى العلمي لكل مترشح ،
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،
- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.
- يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.
- يسلم للمصرح وصل بين تاريخ وتوقيت الإيداع.

يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل 50يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

لا يجوز القيام بإضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة
الوفاة أو حصول مانع قانوني.

و في هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل 30يوما
السابق لتاريخ الاقتراع.

و إذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة يبقى صالحا.

_لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة
انتخابية.

_ لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية. وفق المادة 182 من قانون 01-21.

_ يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا واضحا. يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح
_ يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار.

_ تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال (04) ربعة أيام من تاريخ رفع الطعن
_ يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

_ يبلغ هذا الحكم تلقائيا، وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

وفق الاحكام المتعلقة بانتخاب اعضاء م.ش.ب و م.ش.و قانون 01_21¹.

_ يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :

وفق نص المادة² 184 :

أن يستوفي الشروط المنصوص عليه افي المادة 3 من هذا القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،

أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،

أن يكون ذا جنسية جزائرية،

أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،

ألا يكون محكوم اعليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي، ولم يرد اعتباره،

¹/انظر المواد من 184 القانون الانتخابات .

² _ انظر قانون 01-21.

ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب بتهديد النظام العام والإخلال به.

ثانيا_مراحل العملية الانتخابية

تمر بعدة مراحل :

1_اعداد القائمة الانتخابية

القائمة الانتخابية la liste electorale هي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء او الهيئة او جسم الانتخاب

le .1^{corps electorale}

طبقا لقانون الانتخابات 21-01 :

التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل المواطنين تتوفر فيهم شروط القانونية

باستثناء ما جاء في المادة 50 لايسجل في القائمة الانتخابية :

حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره .

سلك سلوك اثناء الثورة التحريرية مضادا للمصالح الوطن

حكم عليه بعقوبة الحبس في

الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب

اشهر افلاسه ولم يرد اعتباره الخ .

ثانيا مرحلة الاقتراع

1_ محمد الصغير بعلي , المرجع السابق ص 57.

يقوم ر.ل الاقتراع بفتح الصندوق ويعرضها على الحاضرين في المركز ليروا أنها خالية ثم يقفلها و يختتمها بحضورهم . لايسمح بالبقاء في مركز الاقتراع الأ لجنة الاقتراع و للمرشحين او وكيل واحد يحمل تفويض خطيا منهم,و لعدد من الشرطة للمحافظة على النظام و الاشخاص الذين ينتدبهم رئيس الاقتراع بالاشراف على سير الاقتراع ,و يجوز لرئيس لجنة الاقتراع ان يخرج من مركز اي مرشح او وكيله اذا رأى ان وجوده يعرقل الانتخاب او يخل بنظام.¹

يتميز الاقتراع في الانتخابات البلدية بجملة من المواصفات :

اقتراع عام :يهدف الى توسيع الهيئة الانتخابية

اقتراع السري :ضمانا لحرية الناخب و عدم الأثير على رأيه

اقتراع الشخصي : القاعدة العامة ان يصوت الناخب بنفسه اي شخصيا

و مع ذلك يمكن الخروج عن هذه القاعدة بموجب التصويت بالوكالة².

ثالثا_مرحلة الفرز و اعلان النتائج

تجرى عملية الفرز علنا ,وبحضور الناخبين و بكيفية تسمح لهم من الاطلاع الكافي على العملية .يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز ,محرر و مكتوب بجبر لايمحى .

يحرر في ثلاث نسخ يوقعها اعضاء مكتب و توزع على :

*رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

*رئيس اللجنة الانتخابية البلدية.

*الوالي او رئيس المركز .

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة .

¹ _انظر مصلح ممدوح الصرايرة :القانون الاداري ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,الاردن ,2012,ص219.

² _انظر محمد الصغير بعلي ,مرجع سابق ,ص62.

المبحث الثاني :استبعاد التمثيل في الانظمة المركزية

يقصد بالمركزية الادارية هي جمع الوظائف الادارية و حصرها بيد شخص معنوي عام واحد و هو الدولة يتولى و يهيمن على النشاط الاداري وان تعددت الهيئات و الافراد القائمين به وفق نظام السلطة الرئاسية .

المطلب الاول :زوال التمثيل في الادارة المركزية

تعتبر المركزية الادارية حصر الوظيفة الادارية في الدولة على ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة الدولة و هم الوزراء دون المشاركة لهيئات الاخرى .

الفرع الاول :العناصر الاساسية للمركزية الادارية

تقوم على عنصرين اساسين هما :

اولا _ تركيز السلطة الادارية بين ايدي الادارة المركزية

ترتكز الوظيفة الادارية في يد الحكومة المركزية المتواجدة في العاصمة و ممثليها الموزعين في الاقاليم, تؤخذ الاجراءات المتعلقة بقيام الوظيفة الادارية من قبل الادارة المركزية او ممثليها في المناطق الذين يباشرون فيها هذه الوظيفة بموجب تفويض صريح من قبل المشرع او من قبل السلطة المركزية .

و طالما استأثرت الادارة المركزية في العاصمة بكل السلطات المخولة لها اداريا ,فانه يترتب على ذلك تجديد اعوان الادارة في مختلف الاجهزة و النواحي من سلطة القرار و التفرد به , وهذا لا يعني ان يقوم الوزير المختص بكل صغيرة و كبيرة في اقليم الدولة لان هذا الامر من المحال تطبيقه في ارض الواقع العملي ,بل القصد من ذلك ان يتولى اشراف و الهيمنة على معاونيه مهما اختلفت مستوياتهم سواء وجدوا في العاصمة اوفي بقية اجزاء الاقليم .

ثانيا _ خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الاداري و السلطة الرئاسية

تفرض المركزية الادارية على وجود سلم الاداري يكون رئيس الجمهورية اعلى التدرج الهرمي مارا بالمدير العام و المدير ورئيس المصلحة و رئيس الدائرة ورئيس القسم. يولد التدرج الهرمي للوظيفة تبعية ادارية تغرض على الموظف تجاه الموظف الذي سبقه في التدرج الهرمي¹ غير ان التبعية توجب ان تكون القرارات الوحدة الدنيا متلائمة مع قرارات الوحدة العليا كما توجب ايضا ان يلتزم التابع بالظوابط التي قررها المتبوع وذلك تحت طائلة عدم شرعيتها و تعرضها للابطال².

و طالما كانت كل الوحدات الادارية و المرافق مرتبطة بالادارة المركزية خاضعة لقراراتها و سلطتها فان هذا الخضوع و السلطة يتجسد في السلطة اداري يعلوه الوزير الذي يملك سلطة التعيين , و يحتل فيه الموظف مرتبة المرؤوس التابع و هذه السلطة الرئاسية من شأنها ان تجعل للرئيس هيمنة تامة على عمال المرؤوس دون ان يكون للمرؤوس حق الاعتراض كما يملك الرئيس الاداري او الوزير سلطة الادارية على الموظف او المرؤوس تبدأ من تعيينه و تتواصل طوال مساره الوظيفي لتمس سلطات كالنقل و الترقية و التأديب و هو ما يجعل في النهاية المرؤوس خاضعا للرئيس الاداري و نتيجة لهذه السلطة المزدوجة التي يمارسها الرئيس على المرؤوس استقر قضاء مجلس الدولة على عدم قبول دعوى الالغاء التي يرفعها المرؤوس ضد الاعمال التي يقوم بها الرئيس البلدي .

الفرع الثاني : هيئات المركزية الادارية

تتمثل هيئات المركزية الادارية في الوزير الاول و رئيس الجمهورية

اولا _ رئيس الجمهورية.

يعتبر رئيس الدولة و الرئيس الاعلى في الهرم الاداري , لذا فقد اهتمت بمنصبه العديد من القوانين اولها الدستور الجزائري الذي حدد شروط تنصيبه . ينفرد رئيس الجمهورية باعتباره اعلى رئيس اداري في البلاد بسلطة التعيين و بإمكانه تعيين اعضاء الحكومة و الاطارات السامية في الدولة , وهذا وفق العمل بالاحكام الدستورية التي حددت مجال هذا التعيين , بالاضافة الى السلطة التنظيمية المتضمنة قواعد قانونية عامة مجردة من شأنها مخاطبة كل المرؤوسين الاداريين مهما

¹ انظر منصور داود , المرجع السابق , ص8

² نفس المرجع , ص8

بعدت امكانهم عن العاصمة¹. تتميز هذه السلطة انها سلطة واسعة تشمل كل تراب الدولة تمارس من خلال المراسيم الرئاسية .

ثانيا_ الوزير الاول

يتم تنصيب الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة من طرف رئيس الجمهورية ,يتمتع بصفته عصب حساس في تشكيلة الادارة المركزية فان من اختصاصه سلطة التعيين , ولكن ضيقة اذا ما تمت مقارنته بالسلطة التي ينفرد بها رئيس الجمهورية ,وله الحق التفويض تسهيلا للعمل الاداري كما يملك الوزير الاول او رئيس الحكومة سلطة التنظيمية² التي يدخل في اطارها سهره على حسن سير الادارة في كافة اقاليم الدولة ,حيث تتخذ هذه السلطة صورة اصدار التعليمات في شكل مراسيم التنفيذية³.

اما بالنسبة لبقية الوزراء فهم تابعين للسلطة الرئاسية للوزير الاول الذي يرأس اجتماعات الحكومة بتفويض من ر.ج حسب ما جاء في نص المادة 112.

المطلب الثاني :تعایش التمثيل مع عدم التركيز الاداري

سننظر في هذا المطلب الى مفهوم عدم التركيز الاداري و الهيئات الخاصة به

الفرع الاول -تعريف عدم التركيز الاداري :

يعتبر صورة من صور المركزية فهي تقوم على توزيع الاختصاصات التنفيذية المحددة على فروع الوزارات و المصالح في الاقاليم ,بحيث تمنح سلطة البت النهائي في حدود ما يخول لها من سلطات وسلطة البت النهائي هذه التي يتمتع بها بعض الموظفون لا تعني استقلاليتها مع الوزير , ليمارس هؤلاء الموظفين سلطتهم تحت اشراف الوزراء ورؤسائهم الاداريين أي في نطاق السلطة الرئاسية⁴.

عدم التركيز الاداري هو عملية تخفيف العبء عن كاهل موظفي العاصمة خصوصا بعد نمو النشاط الاداري للدولة .لكن مع الابقاء على رابطة التبعية الادارية لهؤلاء الموظفين في الاقاليم لرؤوساهم في الوزارات و الدوائر المركزية في الدولة.

¹ انظر محمد الصغير بعلي ,القانون الاداري ,ص93

² المرجع السابق ,ص96.

³ المرجع السابق ,ص101.

⁴ خالد سمارة الزعبي :القانون الاداري , مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان ,1998,110.

الفرع الثاني : هيئات عدم التركيز الاداري

تتمثل هيئات عدم التركيز الاداري على مستوى كل من الولاية و الدائرة والبلدية .

اولا_على مستوى الولاية :

تتمثل هيئات عدم التركيز الاداري المتواجدة في الاقاليم ولايات الوطن في الوالي بصفته ممثلا للدولة (تطرقنا اليها في الفصل الأول بشكل مفصل) و جهاز النظام عدم التركيز الاداري و ايضا المديرية التنفيذية و التي تمثل الوزارة على مستوى الولاية باعتبارها اجهزة تنفيذية للوزارة حيث تشكل هي الاخرى مظهر من مظاهر عدم التركيز الاداري و نظر لاهميتها هذه الهيئات سنتعرف على المديرية التنفيذية.

1_المديرية التنفيذية :يقصد بها تلك المصالح الخارجية للوزراء تقوم ببعض المهام الادارية على مستوى الاقليم المحلي بتفويض من الوزراء و هي بذلك تمثل الدولة و تجسد وحدتها و تعمل على تنفيذ قوانينها و فرض انظمتها في العديد من القطاعات منها الاقتصادي المالي الاجتماعي الثقافي الفلاحي¹.

توكل اليها مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مختلف الميادين و القطاعات و بالرغم من الدور الذي تلعبه المديرية التنفيذية و اهميتها الكبيرة و كذا نشاطها المكثف على مستوى الولائي الا انها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لهل استقلال من حيث الوجود الاداري و انما هي فرع متصل و مرتبط بالاصل و هو الوزراء.²

*مهام المديرية التنفيذية :

تتمثل في مبرمجة عمل المصالح التابعة لادارته و ينشطها و ينسقها ويقومه و يراقبها

يسهر على ان تقيد المصالح التي يسيورها بالقوانين و التنظيمات المعمول بها

^{1/} انظر عمار بوضياف :شرح قانون الولاية ,دار الجسور للنشر و التوزيع ,ط1,سنة 2012 ص 246.
^{2/}نفس المرجع السابق ص 247.

يعد و يدرس بالاتصال مع المصالح و الهياكل المعنية المشاريع و التقديرات الخاصة بتنمية القطاع في الولاية و يسهر في حدود اختصاصاتها على حسن تنفيذ برامج التنمية وينسق انجازها.

ثانياً _ على مستوى الدائرة :

لقد اعتمد المشرع الجزائري لإنشاء دائرة على مرسوم التنفيذي رقم 191_306 الذي يعطي قائمة البلديات المنشطة من قبل الدائرة ,وبعد ذلك جاء مرسوم رقم 94_2015 الذي قام بتحديد السلطات المشرفة و الممثلة للدائرة و هي رئيس الدائرة و السلطات المساعدة له.

تعتبر الدائرة صورة من صور عدم تركيز الاداري على مستوى الاقليمي و توجد الدائرة تحديدا على البلديات كما انها تقسيم اداري تابع للولاية و ليست جماعة محلية كما هو الحال بالنسبة للبلدية و السبب في ذلك كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية .

1_رئيس الدائرة :

يستمد وجوده القانوني من خلال المهام رئيس الدائرة و الذي منح تفويضا في ممارسة الصلاحيات ,وبما ان الدائرة تابعة للولاية فان من يمنح التفويض لرئيس الدائرة هو الوالي بصفته ممثلا للولاية و الدولة .

2:السلطات المساعدة لرئيس الدائرة:

أ _ الأمين العام للدائرة :

قد رسم وجوده القانوني بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 215_294, حيث ورد فيها بصريح العبارة" يساعد رئيس الدائرة في تأدية مهامه أمين عام "،فوجد له بذلك منصبا،ويعيّن بموجب مرسوم رئاسي وهو يأتي مباشرة بعد رئيسا لدائرة في الترتيب السلمي من أجل تخفيف العبء على رئيس الدائرة ونظر الحجم العمل الإداري المضغوط على رئيس الدائرة نجد أن هذا الأخير قد منح الأمين العام للدائر تفويض يتمكن بموجبه القيام بالمهام الاتية :

مساعدة رئيس الدائرة في تطبيق مختلف العمليات

¹/المرسوم التنفيذي رقم 91_306 , مؤرخ في 24 اوت 1991, يتضمن قائمة البلديات المنشطة من قبل الدائرة , ج.ر, عدد41, صادرة في 1991.

²/المرسوم التنفيذي 94_215 , مؤرخ في 23 جويلية 1994, المتضمن التعيين مدار المصالح الخارجية , ج.ر , عدد 48, مؤرخة في 23 جويلية 1994.

الاستفادة من التفويض في التوقيع على بعض الوثائق كبطاقة التعريف الوطني.

استقبال المراسلات و مراقبة البريد و توزيعه على المصالح المعنية .

تمثيل ر.د في بعض الاجتماعات .

الإشراف على اجتماعات رؤساء البلديات.

القيام بزيارات تفتشئية .

ب_ المجلس التقني للدائرة :

يقوم بمساعدة رئيس الدائرة و التخفيف الضغط عليها عند مزوالة العمل الإداري ,يتشكل هذا المجلس من مسؤولي مصالح الدولة على مستوى الدائرة ,يعقد المجلس اجتماعات المدورات اسبوعيا ,تحت رئاسة رئيس الدائرة الذي يتولى تحرير محاضر هذه الاجتماعات ثم ينسخ منها ويقوم بارسال نسخة منها الى الوالي باعتباره يعمل تحت اشرافه¹.

كما يتشكل من مكاتب على مستوى الدائرة نذكر منها :

_مكتب التنظيم الشؤون العامة

_مكتب الشؤون الادارية

_مكتب الشؤون الاقتصادية و التخطيط

_مكتب الشؤون الاجتماعية

ثالثا _ على مستوى البلدية :

ان استحداث هذه الهيئات من شأنه التسريع من وتيرة العمل الإداري ,فالأجهزة الادارية القريبة من جماهير هي اقدر على التعرف على حاجاتهم ,فلو تصورنا الاستغناء عم هذه الهيئات و خدماته

¹ انظر المرسوم التنفيذي رقم 215_94 السابق

على مستوى البلدية، و الاكتفاء بوجودها على مستوى الولاية فقط لاصطدمنا بضعف العمل الاداري و طوابير طويلة في استخراج الوثائق المطلوبة¹ .

تعمل الهيئات البلدية تحت اشراف الوالي، لان النظام المركزي يقوم على مبدأ التدرج الاداري اي لكل مرؤوس رئيس وصولا الى السلطة المركزية بالعاصمة و هي الوزارة و لايعني وجود هيئات عدم التركيز الاخرى الموجودة على الولاية بل هي تابعة لها لذلك يباشر كل من الدائرة و رئيس البلدية مهام المنوطة بهما كمثلين للدولة و تحت اشراف من الوالي لان هذا الاخير هو من يقوم بتفويضها بالاختصاصات و التوقيع اللازمين لمباشرة هذه المهام .

¹ _ انظر محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007، ص64.

ملخص الفصل الثاني :

من خلال دراستنا للفصل الثاني و الذي تناولنا فيه احكام تفعيل مبدا التمثيل في الادارة المحلية و الذي شمل مبحثين اساسين بحيث تطرقنا في المبحث الاول الى التمثيل في الأنظمة اللامركزية و الذي تفرع الى مطلبين اساسين الأوهما :

المطلب الاول و الذي رأينا فيه مفهوم الديمقراطية و التمثيل في نظام اللامركزي و العلاقة بينهما على مستوى كل من الولاية و البلدية و ايضا دراسنا صور الديمقراطية

و المطلب الثاني التمثيل و العملية الانتخابية في الانظمة اللامركزية تفرع هذا المطلب الى فرعين مفهوم نظام الانتخابات و الفرع الثاني فقد درسنا من خلاله العملية الانتخابية بمراحلها و صولا الى مرحلة اعلان النتائج لكل من أعضاء م.ش.ب و م.ش.و .

بالنسبة للمبحث الثاني و الذي تطرقنا فيه الى استبعاد التمثيل في الأنظمة المركزية حيث تتمحور حول مطلبين اساسين تطرقنا من خلالهما الى زوال التمثيل و التعايش مع عدم التركيز الاداري راينا في المطلب الاول زوال التمثيل في الادارة المركزية التي تتركز فيها السلطة الادارية بين ايدي الادارة المركزية و خضوع لنظام السلم الاداري و السلطة الرئاسية كما سلطنا الضوء على الهيئات المركزية الادارية ممثلتا برئيس الجمهورية و الوزير الاول.

و المطلب الثاني تعايش التمثيل مع عدم التركيز الاداري و هيئاته على مستوى كل من الدائرة و البلدية و الولاية .

و نستخلص على ضوء ما درسنا سابقا ان التمثيل المحلي سلاح ذو حدين لجأت اليه الدولة كونه من سبل الديمقراطية و اشراك المواطنين في شؤون الدولة كما يعتبر حلا امثلا لتقسيم المهام على المستوى الاقليمي و بالتالي تسهيل تسيير شؤون العامة .

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال ما درسناه في ما يخص موضوعنا التمثيل في الادارة المحلية الجزائرية فان التمثيل الادارة المحلية يتم اساسا من خلال الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية فالوالي هو من يمثل الدولة على مستوى الولاية ,ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو ممثل الدولة على مستوى البلدية .

يعتبر الوالي مفوض الحكومة على مستوى الولاية ومجال تمثيله للدولة شامل ,لكل مصالح الخارجية للدولة و الهيئات و المؤسسات المحلية و كذا البلديات

اما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ,كقاعدة عامة فهو يمارس صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة تحت سلطة الوالي ,في المجالات الموسعة كاضبط الاداري و المحافظة على النظام العام و تنفيذ القوانين و التنظيمات ,كما هي اختصاصات ادارية روتينية مجردة و مقيدة برقابة السلطة القضائية و التعليمات المركزية لوزارة الداخلية و تحت مسؤوليته .

و يعتبر انشاء هيئات ادارية على مستوى الأقاليم مكسبا حقيقيا في التنظيم الاداري ,و هذا تطبيقا لفكرة عدم التركيز الاداري التي تهدف الى تحقيق الأعباء عن السلطات المركزية و يعمل على تقريب الادارة من المواطن و بالتالي المحافظة على سير العمل الاداري .

ان هيئات عدم التركيز الاداري تشكل اليوم نموذجا اداريا حيا مخففا عن الادارة المركزية وذلك على مستوى الولاية و البلدية فهي على المستوى الولائي تتجسد في الوالي كمثل للدولة و المديريات التنفيذية على مستوى الولاية و على مستوى البلدي تتجسد في الدائرة و رئيس البلدية كمثل للدولة.

كما انها تضطلع بالوظيفة الإدارية بناء على الترخيص من قبل الإدارة المركزية بالعاصمة مستندة في ذلك على تفويض الاختصاص و تفويض التوقيع اللازمين لمباشرة هذه السلطات، و هو ما من شأنه نقل السلطة من العاصمة و توزيعها على مستوى الأقاليم المختلفة.

التوصيات :

تعتبر الدائرة هيكل اداري معين و هذا ما يتتافى و مبادئ المشاركة في صنع القرار كما انه و في ظل الازمات الاقتصادية تعتبر هياكلها عبئ على نفقات الدولة و يمكن الاستغناء عنها و الاكتفاء بالبلدية و الولاية .

ان صفة الضبطية القضائية التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي يؤدي الى نتائج سلبية كونها اختصاص واسع جدا في ظل وصول منتخبيين دون مؤهل العلمي يتتفى و اطار الضبطية القضائية كما تخول له التلاعب و في بعض الاحيان استغلال النفوذ .

ضرورة اشراك المواطن في تسيير الشأن المحلي لانه ادري لاحتياجاته و نشغالاته لتحقيق الرقابة الشعبية من جهة و لتحقيق اللامركزية من جهة اخرى .

الفصل بين صلاحيات الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار ان كل منهما يمثل الدولة على مستوى دائرة اختصاصه الاقليمي بايجاد معايير على اساسها يتم ذلك الفصل .

من المستحسن إنشاء فروع تابعة للمديريات التنفيذية الولائية على مستوى جميع البلديات وهذا بهدف تقريب الإدارة من المواطن.

من الافضل وضع أساس قانوني جديد يتعلق بالدائرة "سواء بموجب نصوص قانونية خاصة أو تضمينها في قانون الولاية، على اعتبار أن هذه الدائرة تخضع لسلطة الوالي وهو ما من شأنه توضيح و فك كل الغموض الذي يثار حول أسس استحداثها و سبل تنظيمها.

ضرورة تبيان المركز القانوني لكل هيئات عدم التركيز الإداري بنصوص قانونية واضحة ما من شأنه تخفيف الدارسة لدى الباحثين في هذا المجال.

قائمة المصادر

والمراجع

اولا المصادر

1 الدساتير

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة1963, الجريدة الرسمية العدد 64 ل10/09/1963

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976, الجريدة الرسمية العدد 94 ل24/11/1976

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المؤرخ في 28نوفمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب تعديلات 2002و تعديل 2008 بموجب قانون 08-19المؤرخ في 15نوفمبر 2008 و تعديل 2016بموجب قانون 16_01.و التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20_240 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2 القوانين :

-القانون رقم 50/29 المؤرخ في 01/12/1990جريدة ع 52 الصادر في 02/12/1990.

-قانون الولاية رقم 07/12 الصادر من ج.ر.ع 12 الصادرة بتاريخ 21/02/2012.

-قانون الولاية 09/90 ج.ر.ع 15 الصادر بتاريخ 11/04/1990.

-قانون البلدية 89/90,ج.ر.ع 15 المؤرخ في 07/04/1990.

-قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22/06/2011.

-قانون الانتخابات 01/21 ج.ر.ع في 10 مارس 2021.

3 المراسيم التنفيذية :

المرسوم التنفيذي 91/306 المؤرخ في 24/08/1991, ج.ر.ع 41 متعلق بقائمة البلديات المنشطة من قبل الدائرة .

المرسوم التنفيذي 94_215, مؤرخ في 23 جويلية 1994, المتضمن التعيين مدار المصالح الخارجية, ج.ر. عدد 48, مؤرخة في 23 جويلية 1994.
4 الأوامر :

الأمر رقم 07/97, المؤرخ في 06/03/1997, المتعلق بقانون الانتخابات المعدل و المتمم, ج.ر.ع.12.

ثانيا :المراجع

- احمد محيو, و دراسات في القانون العام الجزائري, ادارة و تنمية, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر د.ط,1986 .
- بوعمران عادل, البلدية في التشريع الجزائري, دار الهدى للطباعة, عين مليلة, الجزائر 2010,.
- خالد سمارة الزغبى, القانون الاداري, مكتبة الثقافة, للنشر. عمان 1998.
- سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم المقارنة, الطبعة الاولى, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر 1991.
- سامي جلال الدين, النظم السياسية و القانون الدستوري, دار المعارف الاسكندرية مصر,2005.
- عبد الله بوقفة المؤسسات السياسية والقانون دستوري (الانظمة الانتخابية تعبير سيادة من قبل الشعب) دار الهدى عين مليلة الجزائر 2013.
- عمار بوضياف, شرح قانون البلدية, جسور للنشر و التوزيع الجزائر, 2012.
- عمار بوضياف, شرح قانون الولاية, جسور للنشر و التوزيع الجزائر, 2012.
- عمار بوضياف, الوجيز في القانون الاداري, جسور للنشر و التوزيع 2007.
- علاء الدين عشي, شرح قانون البلدية رقم 10/11, دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع, عين مليلة الجزائر, 2011.
- علاء الدين عشي, والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري, دار الهدى للنشر و التوزيع, 2006.

- علي خطار شطناوي, الادارة المحلية, دار للنشر و التوزيع, 2008.
- عمار عوابدي, القانون الاداري, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة 05, الجزائر الصادرة 2005.
- علي يوسف الشكري, مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية, دار اترك للطباعة القاهرة, مصر, الطبعة الاولى, 2004.
- طاهيري حسين, القانون الاداري و المؤسسات الادارية, دار الخلدونية للنشر, الطبعة الاولى, الصادرة 2007.
- محمد صغير بعلي, قانون الادارة المحلية الجزائري, دار العلوم للنشر, عنابة الصادرة في 2004.
- محمد صغير بعلي, القانون الاداري. دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2004.
- صالح بالحاج, مؤسسات السياسية و القانون الدستوري, الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية, الجزائر, الصادرة في 2010.
- صالح حسين علي العبد الله, الانتخابات كاسلوب ديمقراطي لتداول السلطة, دار الكتب القانونية, القاهرة, مصر, 2011.
- سعاد الشرقاوي, النظم السياسية في العالم المعاصر, دار النهضة العربية, مصر. 2007.
- كمال الغالي, مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية, دار الاسكان العسكرية, دمشق, سوريا 1986.
- مصلح ممدوح الصرايرة, القانون الاداري, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الاردن. 2014.
- محمد بكر حسين, الوسيط في القانون الاداري, دار الفكر الجامعي, مصر, 2007.
- ناصر لباد, الاساسي في القانون الاداري, طبعة 2, دار المجد للنشر و التوزيع, الجزائر, 2012.

ثانيا مراجع الاجنبية

-Jean paul charnay ,le surfay politique en France mouto ,degrayre ,nd.

المذكرات ورسائل الدكتوراه :

-داود ابراهيم ,عدم التركيز بالادارة المركزية ,اطروحة الدكتوراه ,تخصص قانون عام ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر .

-يدر منال ,مذكرة نيل شهادة الماستر في الاستراتيجية في اطار دكتوراه ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر 2013/2014.,

-جقريف جمال الدين ,اصلاح الادارة المحلية في الجزائر ,مذكرة لنيل شهادة الماستر ,تخصص دولة و مؤسسات ,جامعة الجلفة ,2016/2015.

-عبد الحليم تينا ,تنظيم ادارة البلدية ,مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,2014_2013.
ملتقيات :

عبد المومن عبد الوهاب العهدة المحلية (المحتوى و المقترضيات) ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية ,كلية العلوم الاقتصادية,جامعة قسنطينة ,يومي 10/09جانفي 2008.

عبد المومن عبد الوهاب النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري ,كلية العلوم الاقتصادية .

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر و عرفان
	اهداء
	اهداء
أ	المقدمة
1	الفصل الاول :اسس تكريس مبدأالتمثيل في الادارة المحلية
3	المبحث الاول :الأسس الدستورية
3	المطلب الاول :اعتبار التمثيل مبدا فلسفي
7	المطلب الثاني : حقبة التمثيل كمبدا نسبي
11	المبحث الثاني :الأسس القانونية
11	المطلب الأول : في ادارة البلدية
19	المطلب الثاني : في ادارة الولاية
26	ملخص الفصل الأول
27	الفصل الثاني :أحكام تفعيل مبدا التمثيل في الادارة المحلية
28	المبحث الأول : اعتماد التمثيل في الأنظمة اللامركزية
29	المطلب الأول :التمثيل و القيم الديمقراطية لانظمة اللامركزية
32	المطلب الثاني :التمثيل و العملية الانتخابية في الأنظمة اللامركزية
39	المبحث الثاني :استبعاد التمثيل في الادارة المركزية
39	المطلب الأول :زوال التمثيل في الادارة المركزية
41	المطلب الثاني :تعايش التمثيل مع ادارة عدم التركيز
46	ملخص الفصل الثاني
47	الخاتمة
50	قائمة المصادر والمراجع

